الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.32

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr. General

27 January 1999
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٣٢

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الثلاثاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنخاسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/53/492، A/53/525 و A/C.6/53/L.8/Rev.1)

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/C.6/53/L.12)

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية (تابع) (A/53/332 و Add.1 و A/C.6/53/L.14)

١ - **السيدة سهيب** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي قد ساعد على تعزيز واحترام قبول مبادئ القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقد تم تحقيق أهدافه الرئيسية. وأشادت بالجهود التي بُذلت لنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وتوفير الوصول الى المعاهدات المتعددة الأطراف. وأعربت عن أملها في أن يتم نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وأن يتوفر للدول الأعضاء جميعا الوصول السهل الى قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة التي أنشئت لفرع المعاهدات، والى المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تنشر الكترونيا. وفي هذا الصدد قالت إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الى أن البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بمواردها وقدراتها التكنولوجية المحدودة قد لا تستطيع الاستفادة من الوصول المشار اليه نظرا للرسوم المرتفعة التي تفرضها عليها الأمانة العامة.

٢ - ومضت تقول إن بلدها، سعيا الى حل منازعاته التي نشأت مع دول مجاورة على مدى العقدين الماضيين، لجأ الى محكمة العدل الدولية، التي لها دور هام تؤديه في تسوية مثل هذه المنازعات بالوسائل السلمية. وقام بلدها بالتنفيذ الكامل للأحكام التي أصدرتها المحكمة، كما أنه لجأ اليها أيضا بهدف حل نزاعه مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المتعلق بقضية لاكاربي. واعتبرت هذه القضية فيما بعد نزاعا قانونيا يقع ضمن اختصاص المحكمة دون غيرها من أجهزة الأمم المتحدة.

٣ - ورحبت بقائمة الأحداث التي ستجري في عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام (A/C.6/53/11)، وهي ذات أهمية بصورة خاصة لأنها تتصادف مع اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ومع الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وأعربت عن أملها في أن يكون في حصيلة الاجتماعات التي نظمها "أصدقاء عام ١٩٩٩" في لاهاي وسانت بيترسبرغ وجنيف للاحتفال بهذه المناسبة ما هو دعم لأهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. واختتمت كلمتها بتأكيد أهمية مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية بوصفها أداة قيمة، وأثنت على جهود الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٤ - **السيد ون** (ميانمار): قال إن وفده يؤيد مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية. وإن بلده دأب على التمسك القوي بمبادئ التعايش السلمي مع جميع البلدان طوال الخمسين عاما من تاريخه المستقل. وقال إن المفاوضات الودية مع البلدان المجاورة هي السبيل الوحيد لتسوية أي شكل من المشاكل، كبيرها وصغيرها، وإن ميانمار لم تدخل نزاعا قط إلا وأمكن تسويته وديا. وفي عالم تـُولد فيه دول جديدة، وتقسم دول قديمة، وما يتبع ذلك من مشاكل ترسم حدود جديدة، وتقاسم المجاري المائية وامتلاك الجزر المقابلة للساحل والموارد الأخرى، أصبح وجود القواعد التي توفر أرضية للتكافؤ أمرا ضروريا. ويؤمل في أن تقبل كل دولة في النهاية بأن المفاوضات هي شرط مسبق قبل اللجوء الى أي وسيلة أقل استصوابا لتسوية المنازعات. وينبغي أن يكون لمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية أثر كبير في خفض التوتر بين الدول بتخفيف الأعباء التي تتحملها الأمم المتحدة عندما تتدخل في مناطق انطلاق وميض الاضطراب المحتملة، وأن يساعد على توجيه الموارد الضرورية جدا الى التزاماتها الإنسانية الحرجة الأخرى. وإذا ما تم إيجاد مناخ ملائم للتفاوض فلن يكون هناك بلد، مهما كان صغيرا أو عاجزا، يفاوض في جو من الخوف، وبالتالي أن يتحقق أحد الأهداف النبيلة للأمم المتحدة.

٥ - وأضاف أن وفده يؤيد تأييدا قويا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع. وقال إن وفده يلاحظ بارتياح بأن مشروع إنشاء نظام قاعدة بيانات الكترونية جديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة سيبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. كما أنه يرحب أيضا ببرنامج العمل للاحتفالات بالذكرى المئوية لوضع مواضيع مؤتمري السلام الدوليين الأول والثاني، وهو أمر يليق بمناسبة اختتام العقد الذي كان عقدا منتجا جدا.

٦ - **السيد أيالاراجو** (استراليا): قال إن العقد سيـُذكر على اعتبار أنه العقد الذي تم فيه إبرام عدد من المعاهدات الهامة المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتطبين بها، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. كما يأمل وفده أيضا بأن يتم اعتماد مشروع اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي أثناء الدورة الحالية. وعلاوة على ذلك إنه لأمر هام جدا أن أصبح إنشاء محكمة جنائية دولية وشيكا. وإن المجتمع الدولي، باعتماده نظام روما الأساسي إنما يعزز حكم القانون.

٧ - ومضى يقول إن العقد قد امتاز بتعزيز احترام مبادئ القانون الدولي، وخاصة عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. وقد سنت استراليا تشريعات محلية لتيسير التعاون مع المحكمتين. وأيدت دور المحكمة الدائم للتحكيم في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وانضمت في عام ١٩٩٧ الى اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧. ودأبت منذ أمد بعيد على دعم البرامج الرامية الى تعزيز زيادة استخدام المحكمة الدائمة للتحكيم، وتشجيع البلدان الأخرى على النظر في استخدام خدمات المحكمة التي تشمل المساعي الحميدة والوساطة، ولجان تقصي الحقائق، والتوفيق والتحكيم.

٨ - ومن المهم، في أعقاب هذه التطورات الإيجابية، المحافظة على قوة الدفع التي تأتت أثناء العقد. ويوجد الآن، على نطاق العالم، فهم أكثر عمقا للدور الذي يؤديه القانون الدولي، ويرجع بعض هذا الى الجهود التي تبذلها

الأمم المتحدة. وإن المنشورات المذكورة في مذكرة الأمين العام (A/53/492) تشكل إسهاما هاما في العقد. كما أن أنشطة شعبة التدوين والنظم الواسعة لشبكة الانترنت للأمم المتحدة هي أيضا هامة جدا.

٩ - وقال إن الوصول الواسع النطاق الى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتصلة بالقانون الدولي هو وسيلة هامة لتعزيز المعرفة بالموضوع. ولذلك فإن مقدم الانترنت هو نعمة جاءت في حينها للعقد. ويأمل وفده في أن تتاح الفرصة للدول لتقديم تعليقات كتابية بشأن وضع سياسة للوصول الى قاعدة البيانات. وأضاف أن وفده كان المقدم الأصلي لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١؛ وتم في استراليا تأمين الوصول المجاني لشبكة الانترنت التي تحتوي على نصوص أكثر من ٠٠٠ ٢ معاهدة، بما فيها تلك التي أصبحت استراليا طرفا فيها منذ عام ١٩٣٠. ومع أن وفده على بينة من أنه ينبغي مراعاة اعتبارات الميزانية إلا أنه يفضل وجود نظام يستطيع به جميع المستخدمين الوصول المجاني عن طريق الانترنت الى مجموعة المعاهدات والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.

١٠ - وأضاف أن وفده بوصفه من "أصدقاء عام ١٩٩٩" يدعو الدول جميعا الى المشاركة في الأنشطة المقترحة في مشروع القرار A/C.6/53/L.12 المعني بتنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقال إنه يسره أن يعلن أن مؤتمرا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ سيعقد في استراليا في شباط/فبراير ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى المئوية. وسوف يدور النقاش فيه حول المواضيع الثلاثة للمؤتمر الدولي الأول للسلام وهي - القانون الإنساني الدولي، والحد من الأسلحة ونزع السلاح.

١١ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): قال إنه والعقد يقترب من نهايته، لا يمكن إنكار نجاح ذلك العقد. فهو يتيح أملا مشرقا لألفية جديدة مكرسة للتخلص من الحروب، تقوم فيها الدول بتنظيم علاقاتها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وحل منازعاتها بالوسائل السلمية. وإن تنفيذ أهداف العقد يتطلب التزاما قويا من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية. ولذلك، قال إن من دواعي غبطة وفده أن يلاحظ بأن الدول، وخاصة من أفريقيا وآسيا، تلجأ بصورة متزايدة الى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية؛ وهي نتيجة إيجابية للعقد تستحق استجابة قوية من الجمعية العامة لكفالة أن تتوفر للمحكمة موارد كافية للاضطلاع بواجباتها على نحو كفء.

١٢ - وقد تم إحراز تقدم رائع في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما أسفر عن اعتماد عدد من الصكوك البالغة الأهمية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية المعنية باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، في جملة صكوك كثيرة أخرى. كما تم تطوير قانون البحار بصورة تبعث على الاعجاب، واتخذت المحكمة الدولية لقانون البحار خطوة هامة الى الأمام بإصدارها أول حكم لها. وقامت لجنة القانون الدولي بأعمال حميدة في هذا السياق، كما أبرزت ذلك الحلقة الدراسية المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المعقودة في نيويورك في عام ١٩٩٧. وعقدت ندوة أخرى في حزيران/يونيه ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى الأربعين للاتفاقية المعنية بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي صدقت عليها حكومته. وصدقت أيضا على اتفاقية حظر استعمال

وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي عاكفة على دراسة صكوك أخرى ذات صلة بتطور القانون الدولي وقال إن موزامبيق عرضت أن تستضيف في عام ١٩٩٩ الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا.

١٣ - ومضى يقول إن الإدارة القانونية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق قامت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بتنظيم حلقة عمل بشأن القانون الدولي حضرها مسؤولون من الحكومة، ودبلوماسيون وحقوقيون وأكاديميون. وكان عميد كلية الحقوق بجامعة الدولة من بين المتكلمين العشرة، وقد أعلن خططا لتوسيع المنهاج الدراسي للقانون الدولي لكليته. ومع أن العقد يشرف على نهايته، فإن أهدافه ستظل من الأولويات بالنسبة لجميع الدول المحبة للسلام. وبهذه الروح سيشترك بلده في الأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام العقد.

١٤ - **السيد كشورينكو** (أوكرانيا): قال إن وفده يُعلق أهمية خاصة على الاحتفالات المتصلة باختتام العقد والذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. وأعرب عن تقديره لوفدي هولندا والاتحاد الروسي للاستعراض الذي قاما به أثناء الاجتماع الرابع لـ "أصدقاء عام ١٩٩٩" المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، للتحضير للاحتفالات في لاهاي وسانت بيترسبيرغ. وينبغي إيلاء الأولوية للموضوعات التي سيتم النظر فيها في تلك الاجتماعات وهي تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وتطوير القانون الإنساني الدولي ونزع السلاح، ومناقشتها بصورة شاملة. وقال إن اقتراح الاتحاد الروسي بإصدار وثيقة تتضمن الصيغة النهائية لنتيجة اجتماعات سانت بيترسبيرغ جدير بالتأييد الواسع. وبغية كفالة التوصل إلى نتائج حقيقية ينبغي لأحداث عام ١٩٩٩ أن تتجاوز كونها مجرد احتفال تذكاري عادي وأن تكرس لسبل ووسائل تعزيز أهداف العقد، وتعزيز السلم والأمن العالميين. وعلاوة على ذلك ينبغي لتقرير الأمين العام عن اختتام العقد أن يشمل جميع الأحداث ذات الصلة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، وأن يحتوي على توصيات مدروسة لزيادة تطوير القانون الدولي.

١٥ - واضاف أن وفده يعتقد بأن بعض مجالات العلاقات الحكومية الدولية يفتقر إلى وجود نظام قانوني ملائم. ولذلك ينبغي إعطاء الأولوية لضمانات دولية قانونية ملزمة للحفاظ على أمن الدول التي تتخلى عن الأسلحة النووية، وضمانات للأمن الاقتصادي من حيث استخدام تدابير اقتصادية من جانب واحد أو التهديد باستخدامها، وضمانات لتقديم التعويض للدول المتضررة من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وإذا ما تم التصدي بالفعل لهذه المشاكل فسوف تيسر التطوير التدريجي للقانون الدولي بدرجة كبيرة.

١٦ - وأعرب عن تقدير وفده لمكتب الشؤون القانونية لما يبذله من جهود لتيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي كما يتبين من مذكرة الأمين العام (A/53/492). وإن المنشورات التي سبق أن صدرت، وتلك التي ستصدر قريبا هي من بين أفضل الملخصات للأنشطة التي جرت في سياق العقد.

١٧ - وقال إن وفده يحيط علما بالأهمية المتنامية للوسائل الالكترونية في تيسير نشر القانون الدولي وتفهمه ودراسته. كما ينبغي زيادة تطوير شبكة الأمم المتحدة المعنية بالقانون الدولي. وإن قاعدة البيانات الجديدة للمعاهدات تمثل خطوة هامة نحو التغلب على الصعوبات الإجرائية والفنية.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المعني بالمبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية (A/C.6/53/L.14) قال إن وفده يعتبر أن الموضوع جدير بالتقصى من الزاويتين القانونية والعملية كليهما؛ ولذلك تُرحب أوكرانيا بالمبادرة المنغولية. أما ورقة المناقشة التي أعدها أصدقاء الرئيسة فتشكل أساسا جيدا لاعتماد مشروع القرار وتنفيذه. وقال إن وفده، شأنه في ذلك شأن الوفود الأخرى، يرى بأن فقدان الوضوح في قواعد التفاوض الدولية لا يعني بأنه بتعذر صوغها بجلاء في صك ما. ويمكن لمثل هذه الوثيقة أن تشجع على انتهاج سلوك يتسم بما هو واجب من حرص من جانب الدول.

١٩ - **السيدة هالوم** (نيوزيلنده): أعربت عن ترحيبها بقاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وهنأت الأمانة العامة على الإنجاز الناجح للمشروع الذي يمكن أن يقوم بدور حيوي في نشر القانون الدولي بين الدول وفي المجتمع الدولي الأوسع. وقالت إن حكومتها تؤيد دعوة الأمانة العامة للدول لإتاحة نُسخ الكترونية من معاهداتها عند تقديمها إلى الأمم المتحدة، وهي خطوة كانت تسعى إلى اتخاذها لسنوات متعددة. وأضافت أن وفدها يؤيد التعليقات التي أدلى بها الوفد الاسترالي فيما يتعلق بوضع سياسة بشأن الوصول المجاني عن طريق الانترنت إلى قاعدة البيانات للدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمستخدمين غير التجاريين.

٢٠ - وقالت إن عددا من الأنشطة الهامة المتصلة بالعقد قد اضطلع بها في بلدها وقامت حكومتها بنشر جميع المعاهدات التي هي طرف فيها، في قائمة موحدة تقع في مجلدين وتعتزم إنجاز نشر نصوص معاهداتها في المستقبل القريب. كما تم إنشاء فرع نيوزيلندا لرابطة القانون الدولي، ومقره في ولينغتون، وعقد الفرع عددا من المؤتمرات بشأن القانون الدولي.

٢١ - وقالت إن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول كانت من المواضيع الرئيسية للعقد الذي شهد إنشاء عدد من الآليات الجديدة لتسوية المنازعات، ولا سيما تلك التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وداخل منظمة التجارة العالمية. غير أن وفدها يعتقد أيضا بأن من الملائم للأمم المتحدة تأكيد أهمية تسوية المنازعات الداخلية بالوسائل السلمية وتشجيع الدول على كفالة المحافظة على حكم القانون في مثل هذه الحالات. وقد عبرت نيوزيلندا عن قلقها في هذا المجال عن طريق مشاركتها الجارية في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، ودعمها لجهود السلام والمصالحة في جنوب المحيط الهادئ.

٢٢ - ومضت تقول إن العقد شهد اعتماد عدد من الصكوك الدولية الهامة أو دخولها حيز النفاذ، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. كما أن هناك سببا للتفاؤل من جديد بشأن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية حيز النفاذ في المستقبل. ويؤمل أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده لتصديق الاتفاقيات الدولية الهامة الأخرى ودخولها حيز النفاذ، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢٣ - **السيد باك سانج - هون** (جمهورية كوريا): أثنى على الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لنشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي. وقال إن وفده يلاحظ بارتياح المنشورات الصادرة عام ١ ٩٩٨ التي سوف تُعزز بلا شك الفهم العام للقانون الدولي بتيسير حصول القراء على المعلومات القيمة بشأن أعمال محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي. كما يرحب وفده بإنجاز قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ويتطلع إلى التحسن المستمر لبرامج الحاسوب.

٢٤ - وانتقل إلى الحديث عن الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام الذي سوف يُعقد في عام ١٩٩٩، فأعرب عن تقديره لحكومتي هولندا والاتحاد الروسي لمبادرتيهما. وبوصف حكومته أحد "أصدقاء عام ١٩٩٩" فإنها سوف تشترك بفاعلية في تنفيذ برنامج العمل.

٢٥ - وقال إن من الملائم، مع اقتراب نهاية العقد، أن نفكر فيما تم إنجازه وما بقي مما ينبغي عمله. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن اختتام العقد ينبغي ألا يعني نهاية الجهود المبذولة للنهوض بحكم القانون، بل ينبغي أن يؤذن ببداية جديدة للسعي لزيادة تطور القانون الدولي عن طريق مواصلة برامج العقد.

٢٦ - **السيد مانيل** (جزر سليمان): قال إنه يحيط علما مع الارتياح بالوثيقة A/53/492 ويؤيد مشروع القرار المتعلق بالبند. وأضاف أنه إذ يحيط علما بالتعليق الذي أدلى به الوفد الاسترالي باسم الاتحاد الأوروبي بأن العقد قد جعل بالإمكان تقديم مواضع القانون الدولي إلى جمهور أوسع، فإن وفده يتساءل عما إذا كان قد بُذل جهد كاف لجعل مفاهيم القانون الدولي مألوفة، وكفالة أن تكون قد شاعت بين شعوب العالم، بدلا من أن تكون مقتصرة على جمهور متخصص.

٢٧ - **السيد جنيه** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): لاحظ أن البند محل المناقشة يُهيئ الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر لإبلاغ اللجنة بالأنشطة التي قامت بها بصفتها مشجعة وحامية للقانون الإنساني الدولي. وقال إن الاحتفال باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي سيشمل مناسبات كثيرة، بما فيها الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف والمؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر. أما الاجتماعات التي ستعقد للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام عام ١٩٩٩ في لاهاي وسانت بيترسبيرغ فسوف توفر فرصة فريدة لتقييم قرن من القانون الدولي. وتقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر معظم الاستنتاجات الواردة في التقرير المعني بالقانون الإنساني الذي سيناقش في هذه الاجتماعات، وخاصة الاستنتاج الذي يُحدد تنفيذ القانون الإنساني على أنه التحدي الرئيسي. وإن التنفيذ الفعال للقانون القائم، بما فيه الالتزام بكفالة احترامه، هو أكثر إلحاحا من وضع قواعد جديدة. ويرد هذا الاستنتاج على الحجج القائلة بأن القانون الإنساني القائم قد عفى عليه الزمن ولم يعد ملائما لحماية ضحايا بعض المنازعات في العالم الحديث. وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقتنعة تماما بأن القانون الإنساني يظل مناسبا. ويُبين التطوير الأخير للقواعد الجديدة الرغبة في تحسين حماية الضحايا؛ وذلك بحظر أسلحة من قبيل الألغام المضادة للأفراد، وأسلحة الليزر

المسببة للعمى، لأسباب إنسانية، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويؤكد التقرير المعني بالقانون الإنساني أهمية التدابير التي يتعين على الدول أن تتخذها في أوقات السلم لاحترام التزاماتها. إذ يتعين عليها نشر المعرفة بالقانون الإنساني وذلك بتدريسه للقوات المسلحة وقوات الأمن وفي الجامعات والمدارس، فضلا عن اعتماد تشريعات وطنية وتدابير تنظيمية أخرى، ولا سيما منها ما ينص على محاكمة مجرمي الحرب.

٢٨ - وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستقوم في النصف الأول من عام ١٩٩٩ بتنظيم اجتماعين من خبراء حكوميين وأكاديميين لمناقشة النتائج الأولية للأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء الدولي المنوط به دراسة القانون العرفي. وسيدرج هذا البحث في جدول أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واحتفاء بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مسح على نطاق العالم، هو الأول من نوعه، بين السكان والأشخاص المتأثرين بالحرب، طالبة إليهم أن يصفوا تجاربهم ويعبروا عن آرائهم بشأن المبادئ التي تحد من استخدام القوة، فضلا عن توقعاتهم بالنسبة لما يتعين عمله للتصدي لهذه الحالات.

٢٩ - وأخيرا، أعاد إيراد الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمرأثناء مناقشة اللجنة للبند ١٤٦ من جدول الأعمال بشأن الحاجة إلى وجود محفل لمناقشة القانون الإنساني بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبشأن إمكانية توسيع جدول الأعمال ليشمل التصديق على المعاهدات الإنسانية الأخرى وتنفيذها وترويجها.

٣٠ - **السيدة فلوريس لورا** (المكسيك) تكلمت بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وقدمت مشروعي القرارين A/C.6/53/L.8/Rev.1 و A/C.6/53/L.14. وفيما يتعلق بالمشروع الأول وجهت الانتباه، بصورة خاصة، إلى الفقرات ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٨ و ١٩ من المنطوق. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.6/53/L.14 قالت ينبغي إدخال كلمة "غير شامل" بين "عام" و "إطار مرجعي" في الفقرة الأخيرة من الديباجة. كما ينبغي إدخال كلمات "في علاقاتها الدولية" بعد كلمة "الامتناع". وفي الفقرة ٢ من المنطوق ينبغي حذف كلمات "في العلاقات الدولية". وإن أيا من هذه التغييرات لن يُغير جوهر مشروع القرار.

٣١ - **السيد ليمان** (الدانمرك): اقترح أن تورد في الفقرة ١٨ من المنطوق في مشروع القرار A/C.6/53/L.8/Rev.1، المتعلق بالأحداث التي ستجري خلال عام ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي حاشية تحيل القارئ إلى القائمة المفصلة لتلك الأحداث الواردة في الوثيقة A/C.6/53/11.

٣٢ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.6/53/L.8/Rev.1 **بصيغته المعدلة شفويا.**

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/C.6/53/L.16)

٣٣ - **السيد موكوشوكو** (ليسوتو): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/53/L.16 إن مشروع القرار يستند أساسا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢، وإن كانت قد أجريت بطبيعة الحال بعض التغييرات، وبصورة خاصة في الفقرات الأربع الأولى من المنطوق التي تتناول موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وتم في الفقرة ٨ تأييد قرار اللجنة بشأن مدة دورتها في عام ١٩٩٩؛ وفي الفقرة ٩ تم التشديد على أن من المستحسن تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة، وطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم توصيات في هذا الصدد. كما طلب إليها في الفقرة ١١ أن تواصل تنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي، وطلب إليها إطلاع اللجنة على آخر التصورات في ذلك الصدد في دورتها الرابعة والخمسين. وأخيرا تلاحظ الفقرة ١٧ الاحتفال في جنيف وغيرها بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/53/L.6/Rev.1)

٣٤ - **السيد جمعه** (مصر): أشار إلى أن مشروع القرار (A/C.6/53/L.6/Rev.1) كان قد قدم في اجتماع سابق، ولفت الانتباه إلى تغييرات طفيفة في صياغة النص. ففي الفقرة ٣ ينبغي إدخال عبارة "من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩" بدلا من النقاط الشاغرة، وينبغي حذف كلمة "أسبوعين" الموجودة بين قوسين. وفي الحاشية ١١ ينبغي إدخال و "A/53/312" في نهاية قائمة المراجع.

٣٥ - **السيد لي** (أمين اللجنة): أشار إلى الفقرة ٥ من مشروع القرار فقال إنه لا تترتب أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على الطلب الموجه إلى الأمين العام لمواصلة بذل الجهود لتحديد موارد لإعداد ملحق لكل من "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" وللقيام، على وجه الخصوص، بإنجاز الأعمال المطلوبة لإصدار المجلدين المتبقيين من الملحق رقم ٥ لـ "للمرجع". بيد أنه يؤدي إلى إدراج اعتماد مناسب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تحت الإدارات والمكاتب ذات الصلة المسؤولة عن إعداد المرجعين.

٣٦ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.6/53/L.6/Rev.1.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.